

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204977

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204977-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/29م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...): على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-155986) الصادر في الدعوى رقم (-155986-Z-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: أ- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمارات العقارية لعام 2016م.

ب- اثبات انتهاء الخلاف على بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م.

ج- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الأراضي لعام 2016م.

ثانياً: اثبات انتهاء الخلاف على بند "الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ... وصندوق ...)" لعام 2016م.

ثالثاً: أ- اثبات انتهاء الخلاف على بند وقف

ب- رفض اعتراض المدعية على بند أوقاف ... و....

رابعاً: أ- اثبات انتهاء الخلاف على بند دفعات مقدمة للمقاولين بمشروع ... (8).

ب- قبول اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة للمقاولين بمشروع ... (9).

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند ارصدة دائنة محتجزة لعام 2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ محتجزة لدى البنوك لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204977

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204977-2023)

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حسابات دائرة أخرى للوعاء الزكوي لعام 2016م.
 ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص إجازات بالزيادة لعام 2016م.
 تاسعاً: أ- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمحاسبته وفقاً لما ورد في إقرارها بمبلغ 615,010 ريال،
 مضافاً إليها حصة المدعية من زكاة الصناديق بعد حسم حصة الوقف؛ وفقاً لحثثيات القرار.
 ب- قبول اعتراض المدعية بالأخذ بالوعاء الزكوي كأساس لاحتساب الزكاة.
 عاشراً: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص إجازات بالزيادة إلى صافي الربح المعدل.
 إحدى عشر: قبول اعتراض المدعية على بند عدم حسم الزكاة المستحقة من الشركة.
 وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة
 وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.
 وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
 ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند
 رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
 الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص
 ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف،
 قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.
 أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية
 وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في
 موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ
 مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه
 تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام
 المحاماة والتي نصّت على أنه: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات،
 وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق
 البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا
 تخصه"، واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي
 نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204977

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-204977-2023)

وحيث أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-155986) الصادر في الدعوى رقم (Z-155986-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.